مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2025، 13(05)، 77-97

أثر تطبيق الجلوة العشائرية على حقوق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن وفلسطين)

The Impact of tribal expulsion on Individual rights (A comparative study between Jordan and Palestine)

" محمد علي " جهاد ساره [1*]

" Mohammad Ali " Jehad Sarah [1*]

[1]كلية الدرسات العليا ، جامعة الموصل، الموصل، العراق.

[1] faculty Of Graduate Stuides , University Of Mosul, Mosul, Iraq.

تاريخ الإستلام:2025/02/01 تاريخ القبول: 2025/08/25 تاريخ النشر: 2025/12/31

المستخلص: تُعد الجلوة العشائرية من الممارسات العرفية التي لا تزال تُطبّق في بعض الدول العربية، مثل الأردن وفلسطين، رغم إلغاء القضاء العشائري واعتماد القوانين الحديثة، إذ يُلجأ إليها باعتبارها وسيلة عرفية لاحتواء النزاعات وحقن الدماء، من خلال إبعاد عائلة الجاني قسراً عن منازلهم، رغم عدم مسؤوليتهم عن الفعل الجرمي سوى رابطة الدم التي تربطهم بالفاعل. إلا إن هذه الممارسة تُخلّف آثاراً اجتماعية وقانونية جسيمة، تمسّ النسيج المجتمعي، وتهدد مبادئ العدالة وسيادة القانون، وعلى رأسها مبدأ شخصية العقوبة، الذي يحظر معاقبة غير المسؤول عن الجريمة. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل الجلوة العشائرية من منظور قانوني واجتماعي، واستعراض تطبيقاتها العملية، وبيان أوجه تعارضها مع القواعد القانونية الآمرة، وتوصلت الدراسة إلى أن الجلوة العشائرية تُشكّل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، وتُسهم في تفكيك البنية الاجتماعية، لاسيما في دولة فلسطين، حيث تستغل سلطات الاحتلال هذه الممارسة لفرض التهجير القسري على العائلات تحت مسمى العُرف، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها، والحد من استمرارها، انسجاماً مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجلوة، الجلوة العشائرية، القضاء العشائري، الأعراف العشائرية.

Abstract : Tribal expulsion is considered one of the customary practices that are still applied in some Arab countries, such as Jordan and Palestine, despite the abolition of tribal courts and the adoption of modern laws. It is resorted to as a customary means to contain disputes and prevent bloodshed by forcibly removing the perpetrator's family from their homes, despite their lack of responsibility for the criminal act other than the blood tie that binds them to the perpetrator. However, this practice leaves significant social and legal impacts, affecting the social fabric and threatening the principles of justice and the rule of law, foremost among them the principle of personal punishment, which prohibits punishing those not responsible for the crime. The study aimed to analyze tribal expulsion from a legal and social perspective, review its practical applications, and highlight its contradictions with mandatory legal rules. The study concluded that tribal expulsion constitutes a blatant violation of human rights and contributes to the disintegration of the social fabric, especially in the State of Palestine, where the occupying authorities exploit this practice to impose forced displacement on families under the guise of custom.

البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: alicullen84@gmail.com

This necessitates a reconsideration of the practice and a reduction in its continuation, in line with the principles of justice and human dignity.

Keywords: The expulsion, tribal expulsion, tribal justice, tribal customs.

1 المقدمة

تُعد الجلوة العشائرية من الممارسات العرفية السلبية التي ما تزال قائمة في بعض المجتمعات العربية، وتقوم على إبعاد أفراد من عائلة الجاني قسراً عن منازلهم ومناطق سكنهم، بناءً على قرارات صادرة عن وجهاء عشائريين، دون سند قانوني أو مرجعية قضائية رسمية، وبما يُخالف مبادئ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة.

ورغم ما يُروّج لها من أهداف تتعلق بتهدئة الأوضاع ومنع الاحتكاك بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه، إلا إن واقع تطبيقها يكشف عن أضرار جسيمة تمس حقوق الأفراد الأساسية، الذين يُعاقَبون دون أن يكون لهم أي دور في الجريمة المرتكبة.

فالجلوة في حقيقتها تمثل شكلاً من أشكال التهجير القسري الواقع خارج نطاق القانون، وتخلّف آثاراً نفسية واجتماعية وإنسانية. إذ يُحرم الأفراد المجلوّون من حقهم في السكن في منازلهم، ويُفصلون عن أماكن عملهم ومصادر رزقهم، ويُمنعون من الوصول إلى خدمات التعليم والصحة، ويُجبرون على العيش في بيئات غير مستقرة، ما يؤدي إلى تفكك النسيج الأسري والاجتماعي وتدهور الأوضاع المعيشية لهم.

ومن الناحية القانونية، تُعد هذه الممارسة انتهاكاً صارخاً لجملة من الحقوق الدستورية والضمانات القانونية، وفي مقدمتها الحق في حرية التنقل والسكن، وحق الفرد في العمل والتعليم والحياة الكريمة. كما أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي يُعد من أركان العدالة الجنائية، حيث لا يجوز معاقبة شخص إلا بموجب حكم قضائي يصدر عن جهة مختصة بناءً على مسؤوليته الفردية عن الفعل الإجرامي.

فالجلوة العشائرية في صورتها الراهنة تمثل شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية التي تُفرض على أبرياء لا صلة لهم بالفعل الجرمي، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ سيادة القانون. وعليه، تتطلب مواجهتها تدخلاً تشريعياً حاسماً يُجرّم هذه الممارسة، ويكفل حماية الأفراد المتضررين منها، ويؤكد الاحتكام الحصري للقضاء كمرجعية وحيدة للفصل في النزاعات، بما يعزز هيبة الدولة ويصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ومن هذا المنطلق، تبرز هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على أبعاد الظاهرة، وتحليل آثارها القانونية والاجتماعية، واقتراح الحلول التشريعية والعملية الملائمة للحد منها.

2 أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة من الناحية القانونية في النقاط التالية :

- التعرف على الأضرار الناتجة عن تطبيق العادات والأعراف السلبية القديمة، وكيف يمكن أن تؤثر هذه الأعراف سلباً على حقوق الأفراد.
- تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الأفراد أمام العادات العشائرية، وضمان تطبيق القانون في النزاعات المتعلقة بها.

3 أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المعاناة النفسية والعاطفية التي يعاني منها أفراد المجتمعين الأردني والفلسطيني نتيجة تطبيق الجلوة العشائرية، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية المترتبة عليها من تفكك الروابط الأسرية، وانتشار حالة من العزلة والتهميش، فضلاً عن تأثيراتها القانونية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان. كما تسعى الدراسة إلى فهم الأبعاد الثقافية والعرفية لهذه الممارسة، وطرح الحلول التشريعية والعملية التي تساهم في القضاء عليها أو الحد منها.

4 مشكلة الدراسة

تقوم الجلوة العشائرية بفرض عقوبات جماعية على أفراد لا تربطهم أية مسؤولية جنائية بالجريمة، وهو ما ينتهك بوضوح مبدأ شخصية العقوبة والمبادئ الأساسية لسيادة القانون. وتتسبب هذه الممارسة في انتهاكات جسيمة للحقوق الفردية، تشمل المساس بالسلامة النفسية والكرامة الإنسانية، فضلاً عن أضرار مادية واقتصادية تتمثل في فقدان السكن والممتلكات وفرص العمل، مما يؤثر سلباً على استقرار الأفراد وأُسَرهم. وبناءً عليه، تقتضي الحاجة الماسة لتشريعات صارمة تجرّم هذه الممارسة وتحمي حقوق الأفراد، مع التأكيد على دور القضاء كمرجعية حصرية وشرعية للفصل في النزاعات وضمان تحقيق العدالة.

5 أسئلة الدراسة

يطرح الباحث في هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة القانونية التي تتطلب الإجابة عليها، وذلك على النحو التالي:

- ما هي الطبيعة القانونية للجلوة العشائرية؟
- هل يمكن أن تتضمن الجلوة العشائرية ممارسات محظورة؟
- هل تتعارض الجلوة العشائرية مع أحكام القانون والذي ينص صراحة على مبدأ المسؤولية الشخصية؟
- ما هي الآثار المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية؟

6 منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لبيان مفهوم الجلوة العشائرية، وتحديد نطاق الأشخاص المشمولين بها، وشرح آليات تطبيقها. كما اعتمد على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل الآثار المترتبة على هذه الممارسة، وتسليط الضوء على حجم المعاناة التي عانى منها أبناء المجتمعين الأردني والفلسطيني نتيجة تطبيقها.

7 الدراسات السابقة

في الواقع، لا توجد العديد من الدراسات القانونية التي تناولت الآثار المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية، حيث ركزت معظم الأبحاث والدراسات على الجوانب الاجتماعية والدينية لهذه الظاهرة. ومع ذلك، هناك دراسة قانونية واحدة تناولت الجلوة العشائرية، وهي: أبو سمهدانه، أحمد. (٢٠٢١). مدى المسؤولية المدنية للدولة عن تطبيق العادات و الأعراف العشائرية التي تلحق ضررا بالغير : الجلوة العشائرية أنموذجاً [أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مؤتة – الأردن].

تناولت الدراسة السابقة الجذور التاريخية للجلوة العشائرية، ومفهومها، ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون، كما بحثت في المسؤولية المدنية التي قد تتحملها الدولة عند تطبيقها للجلوة، وانتهت إلى توصية بضرورة إلغاء الأعراف التي تتعارض مع القواعد القانونية الآمرة التزامًا بمبدأ المشروعية.

أما دراسة الباحث، فقد ركزت بشكل أساسي على الآثار المترتبة على الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الأفراد، وهو ما يجعلها أكثر ارتباطًا بالجوانب الحقوقية والقانونية. كما أن دراسة الباحث اعتمدت منهجًا قانونيًا مقارنًا بين تطبيق القضاء العشائري في كل من الأردن وفلسطين، بخلاف الدراسة السابقة التي اقتصرت على الأردن فقط ولم تتطرق إلى المقارنة بين البلدين.

8 خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مطلبين ويسبقهما تمهيد على النحو التالي :

تمهيد: تعريف الجلوة العشائرية

المطلب الأول: التكييف القانوني للجلوة العشائرية.
الفرع الأول: مدى إمكانية اعتبار الجلوة العشائرية عرفاً قانونياً.
الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار الجلوة العشائرية قراراً إدارياً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية.
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية.
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية.

تمهيد : تعريف الجلوة العشائرية

يُعد مصطلح الجلوة مفهوماً عشائرياً بحتاً، حيث يشير إلى مطلب من أهل المجني عليه لإبعاد الجاني وعشيرته من المنطقة التي وقع فيها الفعل، وهو إجراء عشائري لا تتدخل الحكومة فيه. وغالباً ما يُقترن مصطلح الجلوة بمصطلح آخر مثل "جلوة الدم"، ورغم اختلاف المصطلحات، إلا أن المعنى واحد؛ إذ يستند أصل الجلوة إلى الأعراف العشائرية، لذلك يُطلق عليها أحياناً "الجلوة العشائرية"، وذلك لأن الجلاء يشمل الجاني وأفراد عشيرته. (ساره، ٢٠٢٣)

والجلوة في اللغة العربية تدل على خروج القوم من ديارهم، حيث يُقال "أجليناهم عن البلاد فجلوا"، أي تحولوا وتركوا مكانهم، أو "أجلوا عن البلاد"، بمعنى أنهم أخرجوا منها. (الأزدي، ١٩٨٧) أما في الاصطلاح العشائري، فقد عرفها أحد الفقهاء بأنها ابتعاد الجاني وأقاربه من الدرجة الخامسة من مكان إقامته في ديار العشيرة. (أبو حسان، ١٩٩٣)، بينما عرفها آخر بأنها رحيل الشخص الذي ارتكب الجريمة وأفراد عشيرته من المكان الذي وقعت فيه الجريمة. (السودي، ١٩٩٠)

على الرغم من أن هذه التعريفات تشير إلى معنى موحد وهو ترحيل الجاني وأفراد عشيرته، إلا أنها تعود إلى فترة سابقة ولا تتماشى مع التطورات الحديثة التي طرأت على تطبيق الجلوة العشائرية في الأردن. فقد تم تقليص نطاق تطبيق الجلوة بشكل كبير في التعديلات الأخيرة، حيث اقتصرت على القاتل، ووالد القاتل، وأبناء القاتل من الذكور فقط. وفي السابق، كانت الجلوة تشمل الجاني وعشيرته بالكامل، وصولاً إلى الجد الخامس. كما تم تقليص النطاق الجغرافي للجلوة في التعديلات الأخيرة، حيث أصبح الإبعاد مقتصراً على التنقل من لواء إلى لواء أو من منطقة إلى أخرى داخل المدينة، مقارنةً بالماضي كانت تشمل الإبعاد من محافظة إلى محافظة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تم قصر الجلوة في التعديلات الأخيرة على جريمة القتل فقط، بينما كانت تشمل في السابق جرائم أخرى مثل هتك العرض والإيذاء.

من هنا، يخلص الباحث إلى أن التعريف الأدق للجلوة العشائرية هو أنها إجراء عرفي يُتبع في المجتمع عند وقوع جريمة القتل، حيث يتم إبعاد القاتل، ووالده، وأبناء القاتل من الذكور فقط، من حي إلى حي أو من لواء إلى لواء داخل المدينة، وذلك تحت تدخل الدولة.

ومن الناحية القانونية فقد تم ذكر الجلوة في المادة (2) من القانون المعدل لقانون منع الجرائم لسنة 2016، حيث نصت المادة (٢) على أن الجلوة هي "ترحيل ذوي الجاني عن المنطقة التي يقيم فيها ذوو المجني عليه".

وفي الأردن، تم تقنين الجلوة العشائرية من خلال وثيقة تُسمى "وثيقة ضبط الجلوة العشائرية" التي تضمنت أحكاماً خاصة، جاء فيها ما يلي:

1. يُقتصر تطبيق الجلوة على القضايا العشائرية مثل القتل.
2. تشمل الجلوة القاتل، والد القاتل، وأبناء القاتل من الذكور فقط.
3. مدة الجلوة سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على نوع وظروف القضية التي يقررها الحاكم الإداري والمجلس الأمني في المحافظة.
4. يكون مكان الجلوة من لواء إلى لواء أو حي إلى حي داخل المدينة، وفقاً لظروف القضية.
5. يعود تقدير قيمة الدية إلى سماحة قاضي القضاة.
6. لا يُلاحق عشائرياً الموظفون العامون الذين تقتضي طبيعة عملهم استعمال السلاح أثناء الواجب الرسمي، ما لم يُثبت عكس ذلك قضائيًا.
7. لا يُعتبر التواجد في المؤسسات الرسمية والجامعات والمدارس خرقاً لشروط العطوة.
8. في حال الإقدام على الثأر والانتقام، يجوز لذوي المجني عليه مطالبة ذوي الجاني بالدية المغلظة، إضافة إلى الملاحقة القضائية.
9. يُحظر منع المشمولين بالجلوة من التصرف بأموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون.
10. تُتخذ إجراءات مشددة ضد كل من يقوم أو يشارك أو يحرض على إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة كرد فعل على وقوع الجرائم، ولا يُقبل أي مبرر لذلك، مثل "فورة الدم".
11. لا تُعتبر الأفعال التي تُلحِق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة جزءًا من "فورة الدم"، وتُعتبر قضايا منفصلة لا تؤثر على الإجراءات العشائرية.
12. تحظر العادات المتعلقة بدفع مبالغ نقدية أو عينية أو غيرها كفراش العطوة و الدخالة او الجيرة أو ما يتقاضها كفلاء الدفا و الوفا مقابل كفلاتهم ومصاريف العزاء أو أي أمور دخيلة.
13. تنتهي كافة الإجراءات العشائرية حال صدور الحكم القضائي القطعي.

وفي فلسطين، ما زالت الجلوة العشائرية تُطبَّق استناداً إلى العرف العشائري غير المقنن، مما يعني أنه لا توجد وثيقة قانونية تنظم الجلوة العشائرية كما هو الحال في النظام القانوني الأردني. ويرى الباحث أن هذا الأمر محل نظر، إذ إن عدم تقنين الجلوة العشائرية أو ضبطها يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وترحيلهم قسرياً دون ضوابط قانونية واضحة، مما يكرس حالة من الظلم الاجتماعي حيث يكون التأثير الأكبر على الفئات الأضعف. وباعتبار أن الدولة هي الجهة صاحبة السلطة والسيادة، فإنه كان من الأجدر أن تتدخل لتنظيم إجراءات الجلوة العشائرية في فلسطين، بدلاً من تركها دون إطار قانوني يحدد نطاق تطبيقها ويضمن عدم تجاوزها للحقوق الأساسية للأفراد.

المطلب الأول: التكييف القانوني للجلوة العشائرية

عند وقوع جريمة قتل داخل المجتمع العشائري، تلجأ عائلة المجني عليه في بعض الحالات إلى المطالبة بالجلوة العشائرية كوسيلة لدرء الفتنة وتهدئة الغضب، والحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع. ومع ذلك، يتطلب هذا الوضع إجراء تكييف قانوني دقيق للجلوة العشائرية لتحديد شرعيتها وأثرها القانوني. (رحال، ٢٠١٩)

أن الجلوة العشائرية لم تحظَ بتقنين تشريعي صريح ضمن منظومة القوانين الأردنية النافذة، حيث لم تصدر السلطة التشريعية أي نص قانوني ينظمها بشكل مباشر. ومع ذلك، اتجه مجلس الوزراء، من خلال وزارة الداخلية، إلى وضع إطار تنظيمي لها عبر إصدار وثيقة ضبط وتنظيم الجلوة العشائرية في عام 2019. وقد شكلت هذه الوثيقة تحولاً في التعامل مع الجلوة، إذ انتقلت من كونها عرفاً شفهياً غير مكتوب تُطبّق بحسب الاجتهادات العشائرية، إلى ممارسة

منظمة بموجب تعليمات مكتوبة تهدف إلى الحد من التوسع في تطبيقها وضبط آثارها على الأفراد وحرياتهم. (ساره، ٢٠٢٣) وبناءً على ذلك، إذا وقعت جريمة قتل وتمسّكت عشيرة المجني عليه بتطبيق الجلوة، فإن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة تُعد المرجع المعتمد لدى الحاكم الإداري لتنفيذ الجلوة، وذلك خلافاً لما كان معمولاً به في السابق حين كانت تُفرض دون ضوابط قانونية مكتوبة.

ويُثار التساؤل هنا حول مدى اعتبار وثيقة ضبط الجلوة العشائرية قانوناً صادراً عن الدولة، أم أنها مجرد وثيقة لا ترتقي إلى مرتبة القانون؟ يرى الباحث أن وثيقة ضبط الجلوة العشائرية، على الرغم من كونها مكتوبة ومنظمة، لا ترتقي لأن تُعتبر قانوناً لأسباب عدة، أبرزها أن هذه الوثيقة صادرة عن مجلس الوزراء الأردني بالتعاون مع وجهاء وشيوخ العشائر، وليست صادرة عن السلطة التشريعية المختصة بإصدار القوانين. ويستند الباحث في هذا الرأي إلى تصريح وزير الداخلية، مازن الفراية، الذي أوضح أن الوثيقة ليست قانوناً، وأن وزارة الداخلية لا تملك صلاحية إصدار القوانين. (الفراية، ٢٠٢١)

علاوة على ذلك، فقد تم تسميتها بوثيقة، والفرق بين الوثيقة والقانون واضح وجوهري. فالقانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويكفل تطبيقها جزاء تفرضه الدولة بواسطة السلطة العامة عند الضرورة على كل مخالف. بينما الوثيقة هي نص رسمي مكتوب يصدر عن جهة مختصة، ويتضمن تعليمات أو اتفاقات أو تنظيمات تهدف إلى ضبط سلوك أو تنظيم علاقة معينة، وهي تختلف عن القانون من عدة جوانب:

1. تصدر الوثيقة عادةً بقرار أو اتفاق بين أطراف محددة، كما هو الحال في وثيقة الجلوة العشائرية التي صدرت بالتعاون بين الحكومة ووجهاء العشائر، بينما يصدر القانون وفق إجراءات تشريعية دستورية محددة.
2. لا يشترط نشر الوثيقة في الجريدة الرسمية، في حين يجب نشر القانون في الجريدة الرسمية ليصبح نافذاً وملزماً.
3. تصدر القوانين عن السلطة التشريعية المختصة، بينما تصدر الوثائق عن جهات إدارية أو تنظيمية مثل وزارة الداخلية.
4. لا تمتلك الوثيقة ذات القوة الإلزامية التي يتمتع بها القانون، فمثلاً إذا لم يطالب أهل المجني عليه بترحيل وإجلاء عائلة الجاني، فإن وثيقة الجلوة لا تُطبق، على خلاف القواعد القانونية الآمرة التي تُطبق إجبارياً ويلتزم بها جميع الأفراد بغض النظر عن رغبتهم.

يتضح مما سبق أن وثيقة ضبط الجلوة العشائرية في الأردن، رغم تنظيمها وتوثيقها، لا تُعد قانوناً لعدم صدورها عن السلطة التشريعية المختصة. أما بالنسبة لدولة فلسطين، فلا توجد وثيقة مكتوبة أو إطار تنظيمي رسمي ينظم الجلوة العشائرية. وإذا لم تكن الجلوة العشائرية قانوناً رسمياً صادراً عن السلطة التشريعية، فقد يُنظر إليها إما بوصفها قراراً إدارياً ملزماً، أو عرفاً قانونياً درج الناس على اتباعه حتى اكتسب صفة الإلزام.(ساره، ٢٠٢٣)

وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: الأول تناول فيه مدى إمكانية اعتبار الجلوة عرفاً قانونياً، والثاني بحث فيه عن مدى إمكانية اعتبارها قراراً إدارياً.

الفرع الأول: مدى إمكانية اعتبار الجلوة العشائرية عرفاً قانونياً

العرف هو مجموعة من القواعد التي درج الناس على اتباعها في بيئة اجتماعية معينة، واستقر التعامل بينهم على نهجها في مختلف المعاملات، مع شعور عام بوجوب احترامها والخضوع لأحكامها، بحيث يبلغ هذا الشعور حد الاعتقاد بإلزاميتها، ومن ثم اعتبار مخالفتها خروجًا عن قواعد السلوك الملزمة في المجتمع. (الزعبي، ١٩٩٠) يتضح من التعريف

السابق أن العرف ينشأ من تواتر الناس على سلوك معين واستمرارهم في اتباعه حتى يترسخ في وجدان الجماعة ويُصبح ملزمًا، ويستمد قوته من شعور الأفراد بضرورة احترامه والخضوع لأحكامه.

ولا يُعد السلوك عرفًا بالمعنى القانوني إلا بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في الاعتياد والاطراد على العمل به، وركن معنوي يقوم على الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك ووجوب اتباعه. (منصور، ١٩٧٢) ويشترط في الركن المادي للعرف القانوني أن يتولد عن تكرار واقعة معينة والاعتياد المستمر عليها، وأن يكون عامًا في تطبيقه، أي أن يسود بين أغلب أفراد المجتمع أو داخل نطاق جغرافي محدد. كما يُشترط أن يكون قديمًا، بمعنى أن يكون قد استقر في وجدان الجماعة عبر مدة زمنية طويلة، وأن يتصف بالثبات والاطراد دون انقطاع. ولا يُعتد بهذا العرف إذا خالف نصًا قانونيًا صريحًا أو تعارض مع النظام العام، لأن القانون يحتل مرتبة أعلى من العرف ويُقدَّم عليه عند التعارض. (أبو سمهدانه، ٢٠٢٣)

أما الركن المعنوي في العرف القانوني، فيتمثل في شعور الأفراد بلزوم احترام القاعدة العرفية ووجوب اتباعها، بحيث تنشأ لديهم قناعة داخلية بأن هذه القاعدة ملزمة، وأن مخالفتها تستوجب نوعًا من الجزاء الاجتماعي أو القانوني. (الحوامدة، ٢٠١٢) وقد يتساءل البعض عما إذا كان يمكن اعتبار العرف العشائري عرفاً قانونياً، وللإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن العرف العشائري يتمثل في العادات والتقاليد التي سادت بين الناس وأصبحت بمثابة قانون من حيث الأهمية والاحترام والتطبيق، وهو من صنع الجماعة، يعكس أوضاعهم، وينقل أخبارهم، ويحفظ أمجادهم. (الغبين، 1990) ويشترط في العرف العشائري ما يُشترط في العرف القانوني، من حيث وجود اتباع الأفراد لسلوك معين وتكراره، وهو ما يُعرف بالركن المادي، وأن يكون هذا السلوك عاماً يُمارسه أغلب أفراد المجتمع، وقديماً ومستقراً في التعامل. كما يجب توافر الركن المعنوي، والمتمثل في شعور الأفراد بوجود التزام ملزم تجاه هذه الأعراف الموروثة عن الآباء والأجداد. (أبو سمهدانة، 2023) ومن ذلك يتضح أن العرف العشائري هو عبارة عن سلوكيات وأفعال نشأت من واقع الجماعة وممارستها على نحو متكرر، حتى أصبحت جزءًا من منظومة الضبط الاجتماعي التي تحظى بالاحترام وتكاد ترقى في بعض البيئات إلى منزلة القانون.

ويؤكد الواقع العملي أن الأعراف العشائرية، على الرغم من استيفائها للركن المادي المتمثّل في الاعتياد، والاطراد، والعلنية، إلا أنها تفتقر إلى الركن الأساسي الذي يمنحها القوة الإلزامية، وهو توافقها مع أحكام القانون والنظام العام. فالعرف لا يُعد مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية ما لم يكن مشروعًا، أي غير مخالف للتشريعات النافذة. وقد نشأت الأعراف العشائرية في سياق تاريخي سابق على نشوء الدولة، عندما اضطلعت بدور تنظيمي في حياة الأفراد، غير أن استمرار العمل بها بعد قيام الدولة، لا سيما عند تعارضها مع القواعد القانونية، يُعد إخلالًا بمبدأ سيادة القانون. وتُجسّد الجلوة العشائرية هذا الخلل بوضوح، إذ تُخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في القانون الجنائي، من خلال تحميل أشخاص أبرياء تبعات جريمة لم يرتكبوها، كما تُنتهك بها قواعد المسؤولية الفردية، وتُسفر عن تهجير قسري للأفراد من مساكنهم دون مبرر قانوني، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوقهم الأساسية في التعليم، والعمل، والحياة الكريمة. وبما أن العرف لا يجوز أن يسمو على القانون، فإن الجلوة العشائرية، بوضعها الحالي، تظل ممارسة باطلة من الناحية القانونية، ولا يُعتد بها أو يُرتب عليها أثر قانوني، التزامًا بمبدأ تدرّج القواعد القانونية واحترام الشرعية الدستورية. (ساره، ٢٠٢٣)

وبناءً عليه، لا تُعد الجلوة العشائرية عرفًا قانونيًا ملزمًا، ويجب الحد من تطبيقها وعدم الأخذ بها، نظراً لتعارضها الصريح مع أحكام الدستور ومبادئ القانون. فعلى الرغم من استيفائها بعض عناصر العرف، كالعمومية، والثبات، والإلزام، إلا أنها تفتقر إلى عنصر المشروعية، الذي يُعد شرطاً جوهرياً لاعتبار العرف مصدراً من مصادر القاعدة القانونية، إذ يشترط فيه ألا يخالف نصوص القانون أو النظام العام.

الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار الجلوة العشائرية قراراً إدارياً

يُقصد بالقرار الإداري أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بموجب القوانين والأنظمة، بهدف إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني، وذلك متى كان هذا التصرف جائزاً وممكناً قانوناً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة

عامة. (الطماوي، 1990) ولكي يكون القرار الإداري مشروعاً ومتفقاً مع أحكام القانون، فلا بد أن يتوافر فيه مجموعة من الأركان، إذ إن أي خلل يصيب أحدها يُعرض القرار للطعن بعدم المشروعية. وتنقسم هذه الأركان إلى نوعين: أركان شكلية تشمل الاختصاص، والشكل، والإجراءات، وأركان موضوعية تتمثل في السبب، والمحل، والغاية. وسأتناول هذه الأركان بإيجاز، وبما يقتضيه نطاق هذا البحث على النحو الآتي:

- ركن الاختصاص: يُعد الاختصاص أحد الأركان الجوهرية في القرار الإداري، ويُقصد به الصلاحية القانونية التي تخوّل الموظف العام اتخاذ إجراء إداري معين. ويستلزم لصحة القرار أن يصدر عن جهة أو موظف يملك قانوناً سلطة إصداره، وإلا اعتُبر القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص، ويكون عرضة للإلغاء القضائي. (كنعان، ١٩٩٨)

وفيما يتعلق بالجلوة العشائرية، فإن مصدر هذا القرار يكون غالباً وزير الداخلية أو من يفوضه، كالحاكم الإداري في المحافظة أو اللواء. وهؤلاء جميعاً موظفون عموميون يمثلون الدولة ويعملون ضمن سلطتها، ما يعني أن الدولة – ممثلة بأجهزتها التنفيذية – هي التي تصدر قرار الجلوة العشائرية، سواء كان ذلك القرار مكتوباً أم شفهياً. وبذلك، فإن هذا الركن يكون متحققاً من حيث الشكل، لكون مصدر القرار جهة مختصة قانونًا بإصداره.

- ركن الشكل والإجراءات: كقاعدة عامة، لا يشترط القانون شكلاً معيناً لصحة القرار الإداري، إذ يمكن أن يصدر القرار بأي وسيلة تعبّر عن إرادة الإدارة، سواء كان ذلك كتابةً أو شفاهةً أو حتى بطريق الإشارة أو الإيحاء. ومع ذلك، قد يفرض المشرّع – في حالات محددة – اتباع شكل معيّن لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو حماية الحقوق الفردية. (العدوان، ٢٠١٣) ويقصد بالشكل، في هذا السياق، المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار عند إصداره. وعند إسقاط هذا الركن على قرار الجلوة العشائرية، يتبين أن وثيقة تنظيم الجلوة الصادرة عن وزارة الداخلية في عام 2019 قد قنّنت شكلاً واضحاً ومكتوباً لإجراءات الجلوة، وألزمت الحكام الإداريين بالتقيد بها. ومع ذلك، لا تزال بعض قرارات الجلوة تُتخذ بشكل شفهي، إذ قد يصدر الحاكم الإداري تعليماته للأجهزة الأمنية بإجراءات الجلاء دون أن تكون مكتوبة، وهو ما يُعد – من الناحية الشكلية – مقبولاً ما دام لا يتعارض مع النصوص الإجرائية أو يُخل بحقوق الأفراد.

أما من حيث الإجراءات، فهي تلك الخطوات التمهيدية التي تتبعها الإدارة قبل إصدار القرار، وتشمل عمليات التحضير والمشاورات اللازمة. (عكاشه، ١٩٨٧) وفي الجلوة العشائرية، غالباً ما يعقد الحاكم الإداري اجتماعاً طارئاً يضم الجهات الأمنية والمعنيين من مساعديه، وذلك لبحث ظروف الجريمة واحتواء ردود الفعل، وتحديد الأشخاص المشمولين بالإجلاء، وموقعهم، والمكان الذي سيتم نقلهم إليه. وهذه الإجراءات تُعد جزءاً أساسياً من عملية اتخاذ القرار الإداري، ويُشترط احترامها لسلامة القرار وشكله القانوني.

- ركن المحل: يُقصد بمحل القرار الإداري أنه الموضوع أو الأثر القانوني المباشر المترتب على القرار، سواء تمثل ذلك في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم، أو إلغائه، سواء كان عامًا أو فرديًا. (مساعدة، ١٩٩٢) ولا يُعد القرار الإداري سليمًا من حيث المحل إلا إذا كان موضوعه مشروعًا وممكنًا في آن واحد. فمشروعية المحل تعني أن الأثر القانوني الناتج عن القرار لا يجوز أن يخالف القوانين النافذة أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، إذ إن مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان القرار واعتباره غير مشروع. كما يجب أن يكون محل القرار ممكنًا، أي قابلًا للتنفيذ من الناحيتين القانونية والواقعية، بحيث لا يكون مستحيلًا أو غير قابل للتحقق. (الطماوي، ١٩٩٠) وعند تطبيق هذين الشرطين على قرار الجلوة العشائرية، يتضح أن الجلوة تنطوي على إبعاد قسري لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، وهو ما يتعارض مع القواعد الدستورية والحقوق الأساسية المكفولة، مثل حرية الإقامة والتنقل، مما يجعل القرار غير مشروع من حيث المبدأ القانوني. أما من ناحية التنفيذ، فغالبًا ما

يكون القرار قابلًا للتنفيذ عمليًا عبر الأجهزة الرسمية، إلا أن إمكانية التنفيذ لا تعني بالضرورة قانونية القرار إذا كان ينطوي على انتهاك للحقوق أو مخالفة لمبادئ العدالة.

- ركن السبب: هو مجموعة الظروف المادية والقانونية التي تسبق اتخاذ القرار وتشكل الدافع الأساسي للجهة الإدارية لإصداره. فلا يجوز للجهة الإدارية إصدار القرار إلا إذا توفّر سبب قانوني أو واقعي يدفعها لإحداث أثر قانوني كالحفاظ على النظام العام والأمن في المجتمع. (كنعان، ١٩٩٨) وعند قياس ركن السبب على قرار الجلوة العشائرية، يتضح أن الإدارة تستند إلى أسباب تهدف إلى حماية النظام العام من خلال حقن الدماء ودرء المخاطر، إضافة إلى التخفيف من حدة غضب أهل المجني عليه عبر إجراء الجلوة. إلا أن هذه الأسباب تُعد غير كافية وضعيفة من الناحية القانونية، فلا يجوز للإدارة التذرع بها لتبرير شرعية القرار. إذ إن الأصل أن السيادة والسلطة القانونية محصورة بالدولة، التي تفرض سيادتها بقوة القانون على الأفراد، وليس العكس. فالدولة وحدها من تصدر القوانين والأنظمة، وهي ملزمة بالحفاظ على التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وحمايتهم من أي اعتداء يمس مصالحهم. وبناء عليه، يُعتبر سبب قرار الجلوة العشائرية سبباً غير مشروع يستوجب البطلان.

- ركن الغاية: تتمتع القرارات الإدارية بقرينة قانونية تفترض صحتها من حيث الغاية، إذ تسعى الإدارة من خلال القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة التي يخصصها لها القانون. (العدوان، ٢٠١٣) وعند تطبيق هذا الركن على قرار الجلوة العشائرية، يتضح أن الغاية منه ليست تحقيق الصالح العام، بل تلبية مطلب خاص لعائلة المجني عليه، مما يجعل القرار معيباً من حيث الغاية ويستوجب البطلان. فالقرار يُتخذ استجابةً لضغوط هذه العائلة وليس بناءً على مصلحة عامة محضة، إذ إن تطبيق الجلوة مرتبط بمطالباتهم، وفي حال عدم طلبهم لها، فلا يتم تطبيقها. ويشير الباحث إلى أن الأصل في القرار الإداري أن يُصدر بإرادة منفردة من الإدارة دون الحاجة إلى اتفاق مع أطراف أخرى مثل وجهاء وشيوخ العشائر، لكن الواقع يثبت أن الجلوة تُطبق وتتعدل بموافقتهم، مما يدل على أن القرار مرتبط بطلبات جهات خارج السلطة الإدارية، وهو ما يضعف من شرعيته القانونية.

المحصلة مما سبق، يرى الباحث أن الجلوة العشائرية تُعد بمثابة تنفيذ قرار إداري غير مشروع يستوجب البطلان، ومن ثم يحق للمضرور أن يطالب بإلغائه أمام المحكمة الإدارية، كما يمكنه المطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي لحقت به نتيجة تنفيذ هذا القرار.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية

تُعد الجلوة العشائرية أحد الأعراف التقليدية المتبعة في بعض المجتمعات العربية، خاصة في القضايا المرتبطة بالقتل، حيث يُجبر أهل الجاني على مغادرة منطقتهم تجنّبًا للاحتكاك مع أهل المجني عليه. ورغم أن هذه العادة تهدف إلى تهدئة النفوس والحفاظ على السلم، إلا أن تطبيقها يترتب عليه آثار قانونية واجتماعية خطيرة. فمن الناحية القانونية، قد تتعارض الجلوة مع مبادئ العدالة الفردية وحقوق الإنسان المكفولة في الدساتير والقوانين، خاصة ما يتعلق بحرية التنقل وعدم معاقبة الأفراد بجريرة غيرهم. أما من الناحية الاجتماعية، فإنها قد تُحدث اضطرابًا في البنية الأسرية والمجتمعية، وتُسهم في تفكيك النسيج الاجتماعي. (ساره، ٢٠٢٣) ويزعم أنصار الجلوة العشائرية أنها تهدف لاحتواء النزاعات وحماية السلم الاجتماعي، لكن في الواقع تسبب انتهاكات قانونية جسيمة. فهي تفرض التهجير القسري دون حكم قضائي، مما ينتهك حق الأفراد في التنقل والإقامة ويخالف مبادئ العدالة وسيادة القانون، مما يزيد من معاناة المتضررين ويضعف النظام القانوني

وللحديث عن الآثار المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية، قسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، تناول في الفرع الأول الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية، مسلطاً الضوء على أكثر الحقوق تأثراً بالجلوة، مثل الحق في السلامة الجسدية، وحرية التنقل، وحق التملك وحق المشاركة في الحياة السياسية، مبينًا مدى تأثرها بتطبيق الجلوة العشائرية. أما الفرع الثاني، فقد خصصه الباحث للحديث عن الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق الجلوة لعشائرية.

الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية

تُعد الجلوة العشائرية من أبرز الأعراف المتبعة في المجتمعات العشائرية، وتهدف إلى احتواء النزاعات والحد من الثأر وحفظ الأمن بين العائلات المتخاصمة. ورغم كونها نابعة من العرف العشائري، إلا أن تطبيقها يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يثير جدلاً واسعاً حول مدى توافقها مع القوانين الوضعية ومبادئ العدالة. وفي هذا الفرع، سيتم تسليط الضوء على أبرز الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية، وتحليل مدى انسجامها مع النظام القانوني.

أولاً: الحق في السلامة الجسدية

الحق في السلامة الجسدية يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تحافظ على حرمة الإنسان، إذ يضمن للأفراد العيش دون أي تدخل غير مشروع في جسدهم أو اعتداء عليه. ويشمل الاعتداء على الجسد استخدام القوة أو العنف كأفعال الضرب والإيذاء البدني، وهو ما يُعد انتهاكاً خطيراً لهذا الحق ويؤدي إلى فقدان الجسد حرمته القانونية. وبناءً على ذلك، تضمن القوانين حماية هذا الحق بشكل كامل، وتحظر أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي غير المشروع. (العضايلة، ٢٠٠١)

ولقد وفر المشرع الأردني الحماية الجسدية للفرد من خلال عدة تشريعات وقوانين تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايته من الاعتداءات الجسدية. ومن أبرز هذه القوانين قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، الذي ينص على حماية حرمة جسد الإنسان من أي اعتداء أو مساس به، إذ جاء في نص المادة (٢٠٨) من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتكمل المادة وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد. كما تتضمن التشريعات الأردنية العديد من القوانين الأخرى التي تضمن حماية الجسد من العنف، وهي قوانين متعددة لا يتسع المقام لذكرها في هذا السياق.

وفي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، تم التأكيد بشكل صريح على حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. حيث نصت المادة (٣٢) على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، يُعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم". كما نصت المادة على أن السلطة الوطنية تضمن تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر جراء هذا الاعتداء. مما يعكس حرص المشرع الفلسطيني على حماية حقوق الأفراد وضمان عدم تعرضهم للتجاوزات التي تمس حياتهم الخاصة وحرياتهم.

ويتضح أن الجلوة العشائرية تتعارض مع الحق في السلامة الجسدية، حيث يتم تهديد حياة عائلة الجاني عبر الاعتداءات الجسدية والتعسفية التي قد تشمل الضرب وحرق المنازل والتهجير، وهو ما يُعد مساساً بحياة هؤلاء الأفراد الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، يُعاقَب أفراد عائلة الجاني على ذنب لم يقترفوه، استناداً إلى رابطة الدم مع الجاني، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الوارد في قانون العقوبات الأردني، حيث نصت القوانين على أن العقوبة يجب أن تكون مرتبطة بالجريمة التي ارتكبها الشخص نفسه.

وفي هذا الصدد، يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٣٤) على مبدأ شخصية العقوبة، حيث نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا توقَع عقوبة إلا بحكم قضائي"، مما يثبت أن العقوبة يجب أن تكون شخصية ومترتبة على الجريمة المرتكبة من قبل الفرد نفسه، وليس على أساس الروابط العائلية أو العشائرية.

كما أن الجلوة العشائرية تخالف ما أقره القانون المدني الأردني، في المادة (1/288)، من مبدأ المسؤولية الشخصية، حيث جاء في النص: "لا يُسأل أحد عن غيره". ويقابل ذلك في القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 في المواد (179) و(180) التي تلتزم بمبدأ المسؤولية عن الأفعال الضارة، حيث نصت المادة (179) على أنه "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"، بينما أشارت المادة (180) إلى أن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة التي تصدر منه فقط.

ثانياً: الحق في حرية التنقل

يقصد بحرية التنقل تمكين الأفراد من الانتقال وتغيير أماكن إقامتهم بإرادتهم، سواء داخل حدود الدولة أو عند السفر منها والعودة إليها. (غزوي، 1992) كما تشمل هذه الحرية حق الأفراد في التنقل داخل الدولة دون قيود، إلا بما يفرضه القانون بشكل مشروع (عبدالفتاح، 1998). ويمكن ممارسة هذا الحق عبر مختلف وسائل النقل، سواء براً أو بحراً أو جواً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري.

ويُلاحظ أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م قد كرس حق حرية التنقل في المادة (9) منه، حيث نصت على عدم جواز إبعاد أي أردني عن ديار المملكة، وعدم جواز منعه من الإقامة في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان محدد إلا وفقاً لما يقرره القانون. ويعكس هذا النص حرص المشرع الأردني على حماية حق الأفراد في التنقل، مما يجعله حقاً مكفولاً لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل قد تُقيَّد في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالإقامة الجبرية لدواعٍ أمنية، وفقًا لما يحدده القانون. (العضايلة، ٢٠٠١)

وأشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة (20) منه إلى أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون. ويُفهم من هذا النص أن الأصل هو تمتع الأفراد بحرية التنقل دون قيود، ولا يجوز تقييد هذا الحق أو منع الأفراد من التنقل تعسفياً، إلا وفقاً لما يحدده القانون ولأسباب مشروعة تقتضيها المصلحة العامة، مما يعكس التزام المشرع الفلسطيني بحماية هذا الحق وضمان عدم المساس به إلا في الحالات التي تستوجبها الضرورات القانونية. ومما لا شك فيه أن الجلوة العشائرية تُشكّل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحق الأفراد في التنقل، إذ يتناقض مفهوم هذا الحق، كما ورد سابقاً، مع واقع تطبيق الجلوة. فوفقاً للأحكام المقننة للجلوة العشائرية في الأردن، يُلزم الجاني وأسرته بالانتقال من لواء إلى آخر أو من حي إلى حي عند وقوع جريمة قتل تستوجب الجلاء، ويُحظر عليهم العودة إلى مكان إقامتهم السابق تحت طائلة التهديد بالعواقب العشائرية، التي قد تصل إلى اعتبار دم العائد مهدوراً. وهذا الإجراء، وإن كان يُبرَّر في سياق الأعراف العشائرية، إلا أنه يُعد تقييداً تعسفياً لحرية الأفراد في التنقل، مما يجعله مخالفاً للحقوق الدستورية والقانونية المكفولة.

وطالما أن القضاء العشائري في فلسطين لم يقنن أحكام الجلوة العشائرية، فإنه في الغالب يكون الترحيل من محافظة إلى محافظة أخرى، وهو أمر أشد وطأة وأكثر تأثيراً على عائلة الجاني، حيث يُضطر الأفراد إلى التنقل لمسافات طويلة قد تُرهقهم وتؤثر على استقرارهم. فعلى سبيل المثال، إذا كانت عائلة الجاني تقطن في مدينة القدس، فقد يقترح القضاء العشائري نقلهم إلى محافظة غزة بهدف حقن الدماء وحل النزاع، وهو ما يتسبب في معاناة كبيرة.

ويلاحظ أن الترحيل المنصوص عليه في أحكام الجلوة العشائرية في الأردن يكون ضمن نطاق أكثر محدودية، حيث يتم الانتقال من لواء إلى آخر أو من حي إلى حي داخل المدينة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت عائلة الجاني تقيم في محافظة عمان، فإنها تظل ضمن حدود المحافظة، ولكن يتم نقلها إلى لواء أو حي آخر بعيد عن مكان إقامة عائلة المجني عليه، مما يعد أقل وطأة وأقل تأثيراً على العائلة مقارنةً بالترحيل بين المحافظات. ولكن هل يمكن اعتبار الجلوة العشائرية من ضمن القيود المشروعة الواردة على حق التنقل ؟

لا، لأن القيود المشروعة على التنقل عادةً ما تكون موجودة لضمان النظام العام، مثل الامتثال لإشارات المرور، والسير في الأماكن المخصصة، وعدم قيادة المركبة بدون رخصة، بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة في حال ارتكاب المخالفات. وفي هذا السياق، صدر قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008م، وكذلك قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة

2000م، اللذان يعكسان تلك القيود القانونية التي تهدف إلى تنظيم حركة المرور وحماية الأمن والسلامة العامة. أما الجلوة العشائرية، فهي ليست قيداً مشروعاً يهدف إلى المصلحة العامة، بل هي إجراء تعسفي قد يضر بالحقوق الأساسية للأفراد. بالإضافة إلى ذلك، أن القيود القانونية تُفرض بشكل فوري على الفرد الذي تنطبق عليه القواعد القانونية، حيث يتم تطبيقها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وفي إطار ضوابط محددة. أما الجلوة العشائرية، فلا تنطبق عليها هذه القيود القانونية، لأنها تتضمن عقاباً جماعياً يُفرض على أفراد العشيرة بأكملها بسبب فعل ارتكبه فرد واحد فقط من عشيرتها. وهذا يشكل انتهاكاً لمبدأ العدالة والمساواة، إذ يعاقب أفراد لم يرتكبوا أي فعل مخالف للقانون، مما يجعل تطبيق الجلوة العشائرية مخالفاً للمعايير القانونية التي تقوم على المسؤولية الفردية. (أبو سمهدانه، ٢٠٢١)

ثالثاً : الحق في التملك

اختلفت المذاهب الفلسفية في تعريف حق الملكية، ويمكن تصنيف هذه التعريفات ضمن ثلاثة اتجاهات رئيسية. الأول هو المذهب الشخصي، الذي يرى أن حق الملكية يمثل سلطة إرادية تثبت لصاحب الحق بوصفه مالكاً. أما المذهب الموضوعي، فيعتبر أن حق الملكية هو مجرد مصلحة يحميها القانون، دون التركيز على الإرادة الفردية. في حين يجمع المذهب المختلط بين الاتجاهين، فيعرف حق الملكية بأنه قدرة إرادية تتضمن مصلحة يحميها القانون. (العضايلة، ٢٠٠١)

ويُرجح الباحث أن المذهب المختلط هو الأدق، كونه يجمع بين الجانبين الشخصي والموضوعي. وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص أن حق الملكية هو ميزة يقررها القانون لشخص معين، بحيث يتيح له التصرف في المال بصفته مالكاً له أو مستحقاً، ويحميه من أي اعتداء أو محاولة اعتداء بوسائل قانونية.

وعرف المشرع الأردني حق الملكية في المادة (1018) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته بأنه: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً، عيناً ومنفعة واستغلالاً." ويعكس هذا التعريف المفهوم التقليدي لحق الملكية، حيث يمنح المالك سلطات واسعة تشمل التصرف القانوني بالمال، والاستفادة من منفعته، واستغلاله بأي وسيلة مشروعة. وأقرت المادة (1021) من القانون المدني الأردني حق المالك في التصرف في ملكه بجميع التصرفات التي يقرها القانون، شريطة ألا يلحق بغيره ضرراً فاحشاً، أو يخالف القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة. وهذا النص يعكس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، حيث يتم تقييد سلطة المالك في التصرف بملكه إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بالآخرين أو تعارض مع المصلحة العامة.

وقد أولى الدستور الأردني أهمية خاصة لحق الملكية، حيث نصت المادة (11) على أنه "لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفقاً لما يحدده القانون. كما أكدت المادة (21) على أنه "لا تُفرض قروض جبرية، ولا تُصادر الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا بموجب القانون." ويعكس هذان النصّان مبدأ حماية حق الملكية الفردية، بحيث لا يجوز للدولة أو لأي جهة أخرى المساس بملكية الأفراد إلا وفق ضوابط قانونية صارمة، تضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، مع إلزام الجهة المستملكة بدفع تعويض عادل يضمن عدم الإضرار بالمالك.

أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، فقد أكد على حماية حق الملكية الخاصة في المادة (3/21)، حيث نصت على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع الملكية، ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون، وفي مقابل تعويض عادل، أو بموجب حكم قضائي." ويُظهر هذا النص مدى التزام المشرع الفلسطيني بحماية الملكية الخاصة، مع تقييد أي اعتداء عليها بشروط واضحة، تتطلب وجود منفعة عامة، وإجراءات قانونية سليمة، وتعويض عادل، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني وحقوق الأفراد في التملك والتصرف بأموالهم بحرية.

وتعد الجلوة العشائرية من أشد الإجراءات تأثيراً على حق الملكية، حيث تؤدي إلى المساس المباشر بحرية التصرف في الأموال والعقارات. فالأصل في القانون أن وضع اليد على الشيء قرينة على الملكية، إذ يُعتبر الانتفاع بالممتلكات، سواء

بالسكنى أو الاستغلال، دليلاً ظاهراً على الملكية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. ويترتب على ذلك أن للمالك الحق في التصرف في ملكه بحرية تامة، سواء بالبيع أو التأجير أو الاستخدام، ما لم يكن تصرفه مخالفاً للقانون. (ساره، ٢٠٢٣) إلا أن تطبيق الجلوة العشائرية يقيد هذا الحق دون سند قانوني، حيث يُجبر الأفراد المشمولون بها، ومنهم مالك العقار نفسه، على مغادرة منازلهم وأراضيهم الزراعية وممتلكاتهم قسراً، دون أي ضمانات قانونية تكفل لهم حق التصرف فيها أو استردادها لاحقاً. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ صون الملكية الذي كفلته الدساتير والتشريعات الوطنية، سواء في الأردن أو فلسطين، والتي نصت صراحةً على عدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبموجب تعويض عادل.

والجدير بالذكر أن الممتلكات والأموال التي تُترك بسبب الجلوة العشائرية تصبح عرضة للنهب والسرقة والتعدي في أي لحظة. ويرجع ذلك إلى أن عائلة الجاني، عند تلقها قرار الجلاء، يكون همها الأول هو النجاة بأنفسهم بأسرع وقت، خشية من ردة فعل أهل المجني عليه في ظل فورة الدم. وفي ظل هذا الوضع الطارئ، تُترك المنازل والأراضي والممتلكات دون حراسة أو حماية، مما يسهل الاعتداء عليها أو الاستيلاء غير المشروع عليها. ويترتب على ذلك حرمان المالك من الانتفاع بممتلكاته، سواء بالسكن أو الاستثمار أو الاستغلال الزراعي أو التجاري، وهو ما يؤدي إلى أضرار جسيمة.

وحسناً فعل مجلس الوزراء الأردني عندما نصّ في وثيقة ضبط الجلوة العشائرية على أن الأفعال التي تلحق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة لا تُعتبر جزءاً من فورة الدم، بل تُعد قضايا منفصلة لا تؤثر على الإجراءات العشائرية.

ويهدف هذا النص إلى منع أي استغلال لمفهوم فورة الدم كذريعة للاعتداء على ممتلكات الآخرين، سواء كانوا من ذوي الجاني أو غيرهم، مما يسهم في حماية الحقوق، وتعزيز سيادة القانون، ومنع انتشار الفوضى والانتقام غير المشروع.
ولا يجد الباحث نصاً مشابهاً لهذا الأمر في فلسطين، حيث إن الجلوة العشائرية لا تزال غير مقننة، مما يفتح المجال لوقوع مثل هذه الاعتداءات على الممتلكات دون وجود رادع قانوني واضح. وأكبر دليل على ذلك هو الواقع العملي، حيث تُسجَّل حوادث نهب وحرق للمنازل والممتلكات عقب وقوع الجرائم، تحت ذريعة فورة الدم، دون أن يكون هناك إطار قانوني يحدّ من هذه التجاوزات أو يضمن حماية حقوق الأفراد المتضررين.

والجدير بالذكر أن مجلس الوزراء الأردني في وثيقة الجلوة العشائرية قد حافظ على حرية الأفراد في التصرف في ممتلكاتهم، مما يعكس التزامه الواضح بحماية حق الملكية وعدم المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية مثل الجلوة العشائرية. حيث نصت الوثيقة على أنه يُحظر منع المشمولين بالجلوة من التصرف بأموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون، وهذا يضمن عدم تأثير الإجراءات العشائرية على الحقوق القانونية للأفراد في ملكياتهم.

رابعاً: حق المشاركة في الحياة السياسية

يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقًا بالديمقراطية، حيث يُمارس من خلال نظام انتخابي عادل يكفل للأفراد حق المشاركة في العملية الانتخابية، سواء بالترشح أو بالانتخاب، بما يحقق الإرادة الشعبية في اختيار ممثليهم. فالانتخاب يُعد أحد مظاهر ممارسة السلطة باسم الشعب، ومن خلاله يتمكن المواطنون من إفراز ممثلين عنهم في البرلمان، مما يرسخ مبدأ السيادة الشعبية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار. (فهمي، ١٩٨٨)

وقد أكد الدستور الأردني على حق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية، حيث نصت المادة (67) منه على أن مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب. ويُعد قانون الانتخاب من أهم التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية، نظراً لطبيعة نظام الحكم فيها، الذي يقوم على أسس نيابية، ملكية، وراثية. ويلاحظ أن هذا النظام يستند إلى ركيزتين أساسيتين، هما المجلس النيابي والملك، مما يعكس أهمية العملية الانتخابية في تشكيل مؤسسات الدولة وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار.

ونصت المادة (28) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (6) لسنة 2016 على أن الناخب يدلي بصوته في مركز الاقتراع والفرز المخصص له ضمن دائرته الانتخابية. مما يعزز من شفافية العملية الانتخابية ويضمن تنظيمها وفق معايير واضحة. كما جاءت المادة (37) من القانون ذاته لتحدد كيفية ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب وفق إجراءات

قانونية محددة، تضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وتعكس التزام المشرع الأردني بتكريس مبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على حق الفلسطينيين في المشاركة بالحياة السياسية، حيث نصت المادة (26) منه صراحة على هذا الحق، مشيرةً إلى أن للفلسطينيين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، الحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثليهم عبر الاقتراع العام وفقاً لأحكام القانون. ويعكس هذا النص التزام المشرع الفلسطيني بتكريس مبادئ الديمقراطية وضمان تمثيل الإرادة الشعبية في العملية السياسية.

الخلاصة التي يستطيع الباحث الخروج بها أن الترشح والانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية تعد حقوقاً دستورية مكفولة لكل مواطن أردني وفلسطيني، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والدولة الفلسطينية. وتتطلب ممارسة هذا الحق استيفاء عدة شروط تكاد تكون متشابهة في التشريعين الأردني والفلسطيني، ومن أبرزها تسجيل الناخب في سجل الناخبين ضمن دائرته الانتخابية، والإقامة داخل حدودها، والحضور شخصياً إلى مركز الاقتراع، مع التحقق من هويته ومستنداته الرسمية من قبل اللجنة الانتخابية.
وعلى ضوء ما تقدم، يثور التساؤل حول تأثير الجلوة العشائرية على حقوق الأفراد في المشاركة السياسية، لا سيما حقهم في الترشح للانتخابات وحقهم في التصويت. فهل يؤثر إبعاد المشمولين بالجلوة عن مناطقهم على قدرتهم على ممارسة هذا الحق؟ وهل يمكن اعتبار ذلك انتهاكاً لحقهم الدستوري في اختيار ممثليهم أو الترشح للمناصب العامة؟
إن للجلوة العشائرية تأثيراً واضحاً ومباشراً على ممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة السياسية، وخصوصاً حق الترشح والانتخاب. فالشخص المُجلى يُحرم فعليًا من حقه في التصويت، كونه ممنوعاً من دخول منطقته الأصلية التي يرتبط بها انتخابياً، مما يفقده حقاً دستورياً مكفولاً له لمجرد رابطة الدم التي تجمعه بالجاني، رغم أنه لم يرتكب أي جرم.

والأصل أن ممارسة الحقوق السياسية لا يجوز تقييدها إلا وفق ما ينص عليه القانون، حيث يحدد قانون الانتخاب حالات الحرمان من التصويت أو الترشح، مثل صدور حكم بالإفلاس دون رد الاعتبار، أو الإصابة بالجنون أو العته أو الحجر القانوني. ولم يرد في نصوص قانون الانتخاب أي إشارة إلى حرمان الشخص من ممارسة حقه السياسي بسبب الجلوة العشائرية، مما يعني أن إبعاده قسراً عن منطقته يشكل انتهاكاً غير مبرر لهذا الحق الدستوري.

إضافة إلى ما سبق، فإن الجلوة العشائرية قد تلحق أضراراً جسيمة، مادية ومعنوية، بالأشخاص الذين ينوون الترشح للانتخابات، خاصة إذا كانوا يتمتعون بفرصة كبيرة للفوز بفضل شعبيتهم وسيرتهم الحسنة بين أبناء منطقتهم. فقد يكون المرشح يحمل رؤية واضحة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ويشكل أملاً لكثيرين، إلا أن إجباره على مغادرة منطقته بسبب الجلوة يحول دون استكماله للعملية الانتخابية، مما يقضي تماماً على فرصته في المنافسة.

ورغم أن النجاح في الانتخابات ليس مضموناً لأي مرشح، إلا أن الجلوة العشائرية تحرمه حتى من مجرد المحاولة، مما يشكل تعدياً على حقوقه السياسية، ويؤثر سلباً على العملية الديمقراطية برمتها، إذ يُحرم الناخبون أيضاً من اختيار من يمثلهم بحرية ودون قيود غير مشروعة.

خامساً: الحق في العمل

يعد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية، حيث يُعتبر أساساً لتوفير سبل العيش الكريم للفرد، ويُساعده على تجنب مذلة الاستجداء بالآخرين، بالإضافة إلى توفير الأمن المادي له في الحاضر والمستقبل. (العواد، 2010) ويُقصد بحق العمل أنه حق الفرد في مزاولة المهنة التي يختارها بحرية ودون أي إجبار أو قسر. (العلي، 1974)

وقد أكد الدستور الأردني في المادة (23) على الحق في العمل، حيث نصت على أن "العمل حق لجميع المواطنين، وأن الدولة ملزمة بتوفير فرص العمل للأردنيين". كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "الدولة تحمي العمل وتضع تشريعاً ينظم هذا الحق وفقاً لمبادئ عدة، تشمل ضمان أجر يتناسب مع العمل، تحديد ساعات العمل، منح العامل أيام راحة، وتقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، بالإضافة إلى تعيين شروط خاصة لعمل النساء والأحداث وتنظيم نقابي حر". ويتضح من ذلك أن المشرع الأردني قد أولى اهتمامًا بالغاً بحق الأفراد في العمل، ولم يقتصر على تأكيد هذا الحق في الدستور فقط، بل قام أيضاً بإصدار قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته، الذي يتناول بشكل مفصل حقوق العامل وصاحب العمل على حد سواء.

وفي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، نصت المادة (25) منه على حق العمل، حيث جاء فيها أن "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه". كما أكدت المادة على أن "علاقات العمل تُنظم بما يكفل العدالة للجميع ويُوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. وأشارت المادة أيضاً إلى أن التنظيم النقابي هو حق يُنظم القانون أحكامه"، كما نصت على أن "الحق في الإضراب يُمارس في حدود القانون". هذا النص يعكس التزام السلطة الفلسطينية بضمان حقوق العمال وتوفير بيئة عمل عادلة، تحترم حقوقهم وتُحقق لهم الأمن والرعاية.

ومن المتصور أن تؤثر الجلوة العشائرية بشكل سلبي على حقوق كل من العامل وصاحب العمل على حد سواء. فمثلاً، إذا كان قريب الجاني يعمل في مزرعة تعد مصدر رزقه الوحيد، حيث يعتمد على حصاد الأرض وزراعتها وبيع ثمارها لتأمين معيشته، ثم صدر أمر بترحيله فجأة، فإن العامل سيخسر مصدر دخله، مما يهدد استمرارية حياته الاقتصادية. ومن جهة أخرى، قد يتعرض صاحب العمل، الذي يملك الأرض، لخسائر مالية فادحة، خصوصاً إذا كان قد أبرم اتفاقاً مع تاجر لتوريد المحاصيل الزراعية، ولكنه لا يستطيع تسليم المحصول نتيجة لرحيل العامل. وبالتالي، يتضح أن الجلوة العشائرية تضر بحقوق العامل وصاحب العمل على حد سواء، مما تتسبب في أضرار اقتصادية وتؤثر على الاستقرار المالي لكلا الطرفين.

ويلاحظ أن الجلوة العشائرية تتعارض مع الحقوق والضمانات التي يضمنها الدستور لحماية حقوق العامل، إذ يُجبر الموظف في بعض الحالات على فقدان عمله الأصلي بسبب الترحيل القسري. مما يؤدي إلى تعرضه للبطالة والفقر، وبالتالي إلى تدهور في مستوى معيشته. (أبو سمهدانه، 2021) هذا التناقض بين الجلوة العشائرية والحقوق المكفولة للعامل يعكس تأثيراتها السلبية على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، مما يهدد أمنهم المالي ويعيق قدرتهم على توفير سبل العيش الكريم.

سادساً: الحق في التعليم

يُعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع، ويندرج ضمن الحقوق الثقافية. (العضايلة، 2001) ويُقصد بهذا الحق أن يتمكن الفرد من تلقي العلوم وتبادلها مع الآخرين، ونشر أفكاره بما يعود بالنفع على المجتمع. (هلالات، 1998) فمن خلال هذا الحق، يتمكن الفرد من تلقي المعرفة التي يرغب بها، ويُتاح له أيضاً فرصة تعليم الآخرين ومشاركة ما تعلمه بالطريقة التي يراها مناسبة. (الدباس، 2005)

وحرص الدستور الأردني على ضمان حق التعليم وأكد عليه في عدة مواد متفرقة، حيث نصت المادة (6) منه على أن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدودها وإمكاناتها..." كما نصت المادة (19) على أن "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها..." وأخيرًا، جاءت المادة (20) لتؤكد أن "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة". هذه المواد تشكل الأساس القانوني الذي يكفل حق التعليم ويُظهر التزام الدولة بتوفير الفرص التعليمية لجميع أفراد المجتمع ضمن الإمكانات المتاحة.

أما عن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ فقد أشار إلى حق الأفراد في التعليم، حيث نصت المادة (24) منه على أن "التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد

والمؤسسات العامة". كما نصت المادة نفسها على أن "السلطة الوطنية تشرف على التعليم في جميع مراحله ومؤسساته، وتعمل على رفع مستواه". فهذا النص يعكس التزام السلطة الفلسطينية بتوفير التعليم لكافة المواطنين، مع ضمان مجانيته وإلزاميته في المراحل الأساسية، بالإضافة إلى إشرافها على النظام التعليمي بشكل عام لتحسين جودته وتطويره.

ويلاحظ أن الجلوة العشائرية تنتهك حق الأفراد في التعليم، إذ يتم ترحيل الطلبة عن مدارسهم وكلياتهم الجامعية بغير حق. هذا الترحيل قد يدفع الطلبة إلى العزوف عن إكمال مسيرتهم الدراسية، خصوصاً إذا تم نقلهم إلى محافظة نائية تفتقر إلى المدارس أو الكليات الجامعية، أو إذا كانت وسائل النقل غير متوفرة أو باهظة التكاليف. وبالتالي، يصبح هؤلاء الطلبة أمام تحديات كبيرة قد تمنعهم من استكمال تعليمهم، مما يعكس تأثيراً سلبياً على حقهم في التعليم ويعوق تقدمهم الأكاديمي والمستقبلي.

وفي حال توفرت المدارس أو الجامعات في المكان الجديد الذي انتقلوا إليه، فإن التأثير النفسي والعاطفي الناتج عن الترحيل قد ينعكس سلباً على تحصيلهم الدراسي. علاوة على ذلك، قد يتعرض هؤلاء الطلبة للتنمر اللفظي في المدارس لأنهم يعتبرون ضحايا لعقوبة جماعية. كما قد تتردد بعض المدارس في قبول تسجيلهم خوفاً من ردة فعل أهل المجني عليه، الذين قد يسعون للانتقام في أي وقت. (أبو سمهدانه، ٢٠٢١)

وقد كان من الحكمة أن قام مجلس الوزراء الأردني بتقنين أحكام الجلوة العشائرية، حيث اعتبر التواجد في المدارس أو الجامعات أمراً لا يشكل خرقاً للعطوة. هذا الإجراء يعكس التزام الحكومة بحماية حق الأفراد في التعليم، ويضمن عدم تعرض الطلبة لآثار سلبية جراء الترحيل العشائري. إذ من خلال هذا التقنين، يُمكن للطلبة الذين تم ترحيلهم الاستمرار في تحصيلهم العلمي دون القلق من انتهاك حقوقهم التعليمية، مما يسهم في استقرارهم النفسي والعاطفي ويُساعدهم على المضي قدماً في مسيرتهم الأكاديمية بعيداً عن أي تهديدات محتملة.
أما في فلسطين، فبما أن الجلوة العشائرية لم تُقنن بعد، فإن ذلك يؤدي إلى تضرر الأفراد بشكل كبير، خاصة في ظل غياب إطار قانوني ينظم هذه الممارسة ويضمن حقوق الأفراد المتضررين. فغياب تقنين الجلوة يعني أن الترحيل قد يتم بشكل تعسفي دون مراعاة للحقوق الأساسية للأفراد، وبالتالي، يمكن أن يتعرض الطلبة للمشاكل ذاتها التي يعاني منها نظراؤهم في الأردن قبل تقنين الجلوة، مثل ترك المدارس أو الجامعات أو صعوبة الوصول إليها بسبب الترحيل إلى مناطق نائية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق الجلوة العشائرية

تمثل الجلوة العشائرية تدبيراً عرفياً يُفرض على ذوي الجاني بإبعادهم قسراً عن مناطق سكناهم إلى حين تسوية النزاع، دون تمكينهم من الاعتراض أو المشاركة في القرار. ورغم طابعها العرفي، إلا أن آثارها تمتد بشكل مباشر على حقوق اجتماعية أصيلة، وتشكل انتهاكاً واضحاً للتماسك المجتمعي. ومن أبرز هذه الآثار الاجتماعية:

أولاً: العزلة الاجتماعية

ينتج عن الجلوة العشائرية اضطرار العائلات إلى الانتقال إلى بيئات جديدة تفتقر إلى القبول الاجتماعي، مما يؤدي إلى تهميشهم ووصمهم بصفات سلبية مرتبطة بالفعل الجرمي، رغم عدم مسؤوليتهم عن الجريمة. ويتجلى ذلك في امتناع سكان المنطقة المضيفة عن التفاعل الاجتماعي أو إقامة علاقات مصاهرة معهم، الأمر الذي يكرّس العزلة ويُضعف فرص اندماجهم في المجتمع. (ساره، ٢٠٢٣)

ثانياً: المساس بمفهوم الانتماء

ينعكس أثر الجلوة على تصور الأفراد لعلاقتهم بالدولة والمجتمع، حيث يتحول شعور الانتماء إلى حالة من الاغتراب، بفعل فقدان المكان والهوية، والعيش في بيئة لا تعترف بهم.

ثالثاً: التمييز في السكن

تُواجه الأسر المجلية صعوبات في الحصول على سكن، نتيجة امتناع بعض العائلات في المناطق المضيفة عن بيع أو تأجير العقارات للغرباء، بدافع عدم المعرفة أو بدافع اجتماعي احترازي. وفي حال قبول التأجير أو البيع، غالباً ما ترتفع الأسعار بفعل زيادة الطلب ونُدرة المعروض. (رحال، ٢٠١٩)

رابعاً: الوصمة الاجتماعية

ترتبط الجلوة العشائرية بوصمة اجتماعية شديدة، حيث تُلحق بالعائلة المجلية ألقاباً مسيئة تمس سمعتهم وكرامتهم، مثل: الدخيل، الطنيب، أو قتّالين قتلى. هذه الأوصاف تؤدي إلى تمييز اجتماعي يضعف علاقات الاحترام والثقة ويعزز الإقصاء داخل المجتمع. (ساره، ٢٠٢٣)

خامساً: التشتيت العائلي وفقدان الترابط

تؤدي الجلوة العشائرية إلى تفكك الأسرة الواحدة نتيجة اضطرار بعض أفراد العائلة إلى التفرق في مدن أو قرى متعددة بسبب نقص المساكن المتاحة، مما ينتج عنه ضعف التواصل اليومي بينهم، وزيادة الأعباء المادية والنفسية الناجمة عن التنقل المستمر وتكاليف الاستئجار. (رحال، ٢٠١٩)

9 الخاتمة:

تعتبر الجلوة العشائرية من الممارسات التي تثير العديد من القضايا القانونية والحقوقية، حيث تلحق أضراراً جسيمة بحقوق الأفراد وتؤثر سلباً على استقرار الأسر والمجتمعات. فهي تهدد الحقوق الأساسية مثل الحق في التملك والحق في السلامة الجسدية، كما تساهم في تدهور الأوضاع الاجتماعية والنفسية للأفراد الذين يتم إجلاؤهم، خاصةً الأطفال والنساء. وبما أن هذه الممارسة لا تتوافق مع المبادئ القانونية الحديثة التي تحمي حقوق الإنسان، فإن الحاجة إلى حظر تطبيق الجلوة العشائرية أصبح أمراً ضرورياً لضمان العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

- **النتائج:**

1) تفتقر الجلوة العشائرية إلى سند قانوني، ولا تُعتبر وثيقتها في الأردن قانوناً ملزماً، إذ تُعد إجراءً إدارياً يصدر عن الحاكم بهدف الحفاظ على النظام العام، من خلال توجيه قوات الأمن لترحيل عائلة الجاني. ويُعتبر قرار الجلوة العشائرية قراراً إدارياً باطلاً.
2) أن العرف القانوني يختلف عن العرف العشائري، إذ لا يُعدّ كل عرف عشائري عرفاً قانونياً. فعلى الرغم من توافر الركنين المادي والمعنوي في العرف العشائري، إلا إن تعارضه مع أحكام القانون أو النظام العام يمنع اكتسابه الصفة القانونية. وبناءً على ذلك، تُعدّ الجلوة العشائرية عرفاً عشائرياً لا يرقى إلى مرتبة العرف القانوني.
3) تعتبر الجلوة العشائرية ممارسة عرفية يُرتّب عليها تهجير الجاني وعائلته من محل إقامتهم نتيجة فعل جرمي ارتكبه الجاني وهو ما يُعدّ صورة من صور العقوبة الجماعية المخالفة لمبدأ شخصية العقوبة.
4) لا يزال الواقع العملي في فلسطين يشهد استمرار تطبيق الجلوة العشائرية رغم غياب الإطار القانوني أو تنظيمي لها، الأمر الذي يثير إشكاليات جدية بشأن مدى انسجامها مع مبادئ سيادة القانون وضمانات الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

- **المقترحات:**

1) أقترح على المشرع الأردني اتخاذ خطوات تشريعية جادة لحظر تطبيق وثيقة الجلوة العشائرية، تأكيداً على أن الدولة وحدها صاحبة السلطة والسيادة في تنظيم العقوبات، ولا يجوز للأعراف العشائرية أن تحل محل القانون.
2) ضرورة تكريس مبدأ شخصية العقوبة، والتأكيد على أن العقوبة تُفرض فقط على الجاني دون امتدادها إلى أفراد عائلته أو مجتمعه، حرصاً على احترام قواعد العدالة ومنع العقوبات الجماعية.
3) أقترح على المشرع الفلسطيني إصدار قانون يمنع تطبيق الجلوة العشائرية، نظراً لتأثيرها السلبي على وحدة وتماسك المجتمع الفلسطيني، لا سيما عندما تشمل عمليات الترحيل العائلات من القدس إلى مناطق أخرى. إذ يُسهم هذا الإجراء في تمزيق النسيج الاجتماعي الفلسطيني ويخدم أجندات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى تفتيت المجتمع وتقويض الهوية الوطنية.
4) أقترح تبني إجراءات قانونية رسمية تفوض الجهات الأمنية والقضائية بحفظ النظام وتنفيذ العقوبات بما يتوافق مع القانون، مع تنظيم عمليات الوساطة والمصالحة العشائرية ضمن إطار قانوني رسمي يضمن حماية الحقوق والحريات، ويمنع فرض عقوبات جماعية أو الترحيل القسري.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أبو حسان، محمد. (١٩٩٣). القضاء العشائري في الأردن. لجنة تاريخ الأردن سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.
أبو سمهدانه، أحمد. (٢٠٢١). *مدى المسؤولية المدنية للدولة عن تطبيق العادات و الأعراف العشائرية التي تلحق ضررا بالغير : الجلوة العشائرية أنموذجاً* [أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مؤتة – الأردن]. https://www.mutah.edu.jo
أبو سمهدانه، أحمد. (٢٠٢٣). مدى مشروعية العرف العشائري واعتباره عرفاً معتداً به قانونياً. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. ١٥(٤)، ٦٧-٩٢.
الأزدي، أبو بكر. (١٩٨٧). جمهرة اللغة (ط.١). دار العلم للملايين.
الحوامدة، أحمد. (٢٠١٢). قضايا قانونية معاصرة. دار الجامعة للنشر والتوزيع.
الدباس، علي. (٢٠٠٥). حقوق الإنسان وحرياته (ط.١). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الزعبي، خالد. (١٩٩٠). مفهوم العرف في القانون. دائرة المكتبات الوطنية.
السودي، عبدالمهدي. (١٩٩٠). الصلح في القضاء العشائري. مجلة دراسات العلوم الإنسانية. ١٧(٤)، 1-33.
الطماوي، سليمان. (١٩٩٠). الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي.
العدوان، رائد. (٢٠١٣). نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد [رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط – الأردن]. https://www.meu.edu.jo/
العضايلة، أمين. (٢٠٠١). الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته (ط.١). دار رند للنشر والتوزيع.
العلي، عبدالحكيم. (١٩٧٤). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. دار الفكر العربي.
العواد، بلال. (٢٠١٠). الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان [رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط – الأردن]. https://www.meu.edu.jo
الفراية، مازن. (٢٠٢١). الجلوة ليست قانوناً. الوكيل الإخباري. https://www.alwakeelnews.com
رحال، عمر. (٢٠١٩). الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين. المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية.
ساره، محمد علي. (٢٠٢٣). المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الجلوة العشائرية في التشريع الأردني [رسالة ماجستير منشورة، جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن]. https://www.zu.edu.jo
عبدالفتاح، مراد. (١٩٩٨). شرح الحريات العامة وتطبيق المحاكم بشأنها. دار الكتب الجامعي الحديث.
عكاشه، حمدي. (١٩٨٧). القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف.
غزوي، محمد. (١٩٩٢). الحريات العامة في الإسلام مقارنة مع المبادئ الدستورية الغربية والماركسية. مؤسسة شباب الجامعة.
فهمي، عمر. (١٩٨٨). الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية. دار الثقافة الجامعية.
كنعان، نواف. (١٩٩٨). القضاء الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
مساعدة، أكرم. (١٩٩٢). القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة بين الأردن ومصر. دار وائل للنشر والتوزيع.
منصور، مصطفى. (١٩٧٢). المدخل للعلوم القانونية. دار النهضة العربية.
هلالات، محمد. (١٩٩٨). حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية والسودان [رسالة ماجستير منشورة، جامعة النيلين – السودان]. https://www.neelain.edu.sd/

المراجع العربية المترجمة

Abdel Fattah, M. (1998). Explanation of Public Freedoms and Their Application by the Courts. Dar Al-Kutub Al-Jami'ah Al-Hadith.
Abu Hassan, M. (1993). Tribal Justice In Jordan. Jordan History Committee, Series of Specialized Researches and Studies.
Abu Samhadaneh, A. (2021). The extent of the state's civil responsibility for the application of tribal customs and traditions that cause harm to others: The Tribal Banishment As A Model [doctoral dissertation, Mutah University – Jordan]. https://www.mutah.edu.jo
Abu Samhadaneh, A. (2023). The extent of the legitimacy of tribal customs and their recognition as legally acknowledged customs. The Jordanian Journal of Law and Political Science, 15(4), 67-92.
Al-Adailah, A. (2001). The Concise Guide to Human Rights and Freedoms (1nd ed.). Rand Publishing and Distribution House.
Al-Adwan, R. (2012). Enforcement of Administrative Decisions Against Individuals [Published Master's Thesis, Middle East University – Jordan] .https://www.meu.edu.jo/
Al-Ali, A. (1974). Public Freedoms In Islamic Thought and Political System. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Al-Awad, B. (2010). Constitutional Guarantees for Human Rights [Master's Thesis, Middle East University – Jordan]. https://www.meu.edu.jo
Al-Azdi, B. (1987). Jumharat al-Lugha (1nd ed.). Dar Al-Ilm Lil-Malayeen.
Al-Dabbas, A. (2005). Human Rights and Freedoms (1nd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
Al-Fraih, M. (2021). The triple exile is not a law. Al-Wakeel News. https://www.alwakeelnews.com
Al-Hawamda, A. (2012). Contemporary Legal Issues. Dar Al-Jami'a for Publishing and Distribution.
Al-Soudi, A (1990). Reconciliation In Tribal Justice. Journal of Human Sciences Studies, 17(4), 1-33.
Al-Tamawi, S. (1990). The Concise Guide to Administrative Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Al-Zoubi, K. (1990). The concept of custom in law. National Library Department.
Fahmy, O. (1988). Elections and Their Impact on Political and Party Life. Dar Al-Thaqafa Al-Jami'iya.
Ghazawi, M. (1992). Public Freedoms In Islam Compared to Western Constitutional and Marxist Principles. University Youth Foundation.
Hilalat, M. (1998). Human rights and their guarantees and justifications for the restrictions imposed on them in the constitutions of the Hashemite Kingdom of Jordan, the United States of America, and Sudan. [Master's Thesis, University of Neelain – Sudan]. https://www.neelain.edu.sd
Kanaan, N. (1998). Administrative judiciary. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
Mansour, M. (1972). Introduction to Legal Sciences. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
Musaeiduh, A. (1992). The administrative decision: A comparative analytical study between Jordan and Egypt. Dar Wael for Publishing and Distribution.
Okasha, H. (1987). Administrative decision in the judiciary of the State Council. Knowledge Establishment.

Sarah, M. (2023). Civil liability resulting from the damages caused by tribal exile In Jordanian legislation [Master's Thesis, Zarqa University – Jordan]. https://www.zu.edu.jo